قرار محكمة النقض

رقم 2/672

الصادر بتاريخ 20 شتنبر 2017

في الملف الاداري رقم 2016/2/4/1936

ضريبة– طعن بالنقض – قيمة النزاع – أثرها.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على المقال المرفوع بتاريخ 2016/06/01 من طرف الطالب المذكور أعلاه، الرامي إلى نقض القرار رقم 4733 الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/11/11 في الملف عدد 2014/7213/651.

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية المؤرخ في 28 شتنبر 1974.

وبناء على الأمر بالتخلي والإبلاغ الصادر في 14 شتنبر 2017.

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 20 شتنبر 2017.

وبناء على المناداة على الطرفين ومن ينوب عنهما وعدم حضورهم.

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد محمد بوغالب تقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى مستنتجات المحامي العام السيد حسن تايب.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يؤخذ من أوراق الملف ومن القرار المطلوب نقضه الصادر عن محكمة الاستئناف الإدارية بالرباط بتاريخ 2015/11/11 في الملف عدد: 2014/7213/651 أن المطلوب تقدم بمقال أمام المحكمة الادارية بالرباط عرض فيه انه سبق له ان استصدر حكما تحت عدد 1495 بتاريخ 2010/03/19 في الملف رقم 08/1750 قضى بسقوط الحق في المطالبة باستخلاص الضرائب المطعون فيها، وأن هذا الحكم أيد استئنافيا، وانه رغبة منه في تسوية الملف حبيا مع قابض سوق اربعاء الغرب سلم هذا الاخير شيكا على أساس أداء الفرق المتبقي إلا انه فوجئ بتضمين الشيك مبلغ 1.865.057 من طرف القابض المذكور الذي بادر إلى تقديمه" للنيابة العامة فاضطر إلى أداء قيمة الشيك. والتمس الحكم على قابض سوق اربعاء الغرب بإرجاعه له المبلغ المذكور. وبعد تبادل الردود والأجوبة وإتمام الإجراءات المسطرية

صدر حكم قضى بعدم قبول الطلب استأنفه المدعي فقضت محكمة الاستئناف الإدارية بإرجاع الخزينة العامة للمملكة مبلغ 1.105.443 درهم بقرارها المطعون فيه.

في شأن الوسيلة الثانية :

حيث يعيب الطالب القرار المطعون فيه بانعدام الأساس القانوني، ذلك ان المحكمة مصدرته قررت إرجاع مبلغ 1.105.443 درهم للمطلوب لأن استخلاصه تم خارج نطاق القانون، رغم ان هذا المبلغ يقوف مبلغ الشيك المحول مبلغه للقباضة المعنية وبناء على عملية حسابية مبنية على معطيات باطلة. فالمطلوب تقدم بتاريخ 2010/10/20 بشيك بنكي بملغ 1.865.057 درهم من اجل أداء ديونه تم تحويل مبلغه إلى القابض بتاريخ 2011/04/08 بعد تقديم شكاية تتعلق بشيك بدون رصيد وبعد ان تقدم المطلوب بدعوى من اجل الطعن في مجموعة من الديون المترتبة بذمته من سنة 1980 إلى 2005 صدر قرار استئنافي قضى بسقوط الحق في استخلاص الضرائب المطعون فيها ما عدا الضريبة الحضرية ورسم النظافة عن السنوات من 2005 إلى 2008 والضريبة العامة على الدخل عن سنة 2004/2003، وتنفيذا للقرار المذكور تم تحويل مبلغ 649.614 درهم للمطلوب الذي يشكل أصل الديون المستخلصة والمحكوم بتقادمها في حين ان مبلغ 440.000 درهم والذي يشكل مبلغ فوائد التأخير وصوائر المتابعات لم يطلب إرجاعها بل ان حتى القرار الاستئنافي المذكور تم نقضه وصدر قرار جديد تحت رقم 6658 في الملف 1121035 غير منطوق القرار المنفذ والمشار إليه أعلاه، مما يكون معه القرار غير مؤسس.

حيث، استندت المحكمة مصدرة القرار المطعون فيما استندت إليه إلى ما جاءت به من انه: "بالنظر إلى كون المستأنف أقر بتوصله بجزء من المبلغ المطلوب الذي حول لحسابه والمحدد في مبلغ 649.614 درهم، كما أقر بأحقية الخزينة في مبلغ 110.000 درهم قيمة الضرائب غير المتقادمة التي يجب استخلاصها في حقه، وهي المبالغ التي لا ينازع في امر خصمها من مبلغ قيمة الشيك الذي أديت قيمته بصندوق المحكمة الابتدائية بسوق الاربعاء، وبالتالي فإنه يتعين خصمها من المبلغ الإجمالي المسحوب من صندوق المحكمة المذكورة ليكون بذلك المبلغ الواجب على الخزينة العامة للمملكة، وإرجاعه لفائدة المدعي بعد خصم المبلغين السالفي الذكر محددا في مبلغ 1.105.443 درهم. وان ما تمسكت به الخزينة العامة وقباضة سوق أربعاء الغرب من كونها تبقى محقة في ضرائب غير متقادمة أصبحت متخلذة بذمته، فإن ذلك يبقى غير مبني على أساس." دون ان تتحقق من مبلغ المديونية المترتب على المطلوب في النقض وبمقتضى أوامر بالتحصيل تتعلق بضرائب غير تلك التي سبق ان صدر الحكم بإلغائها وبدون ان تجري تحقيقا في الموضوع ولو اقتضى الحال بواسطة خبير حيسوبي، على اعتبار ان استخلاص القابض لمبالغ موضوعة بين يديه امر يسمح به القانون، وان الطعن في إجراءات التحصيل يمكن إثارته من طرف الملزم وفق الطرق المقررة لذيك وليس موضوعها النازلة الحالية، مما جاء معه قرارها ناقص التعليل وحرم محكمة النقض من بسط رقابتها على ما انتهت إليه ومعرضا للنقض.

وحيث ان حسن سير العدالة ومصلحة الطرفين يقتضيان إحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها طبقا للقانون وهي متركبة من هيئة أخرى.

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض بنقض القرار المطعون فيه وبإحالة القضية على نفس المحكمة التي أصدرته لتبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون وبتحميل المطلوب في النقض الصائر.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط، وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من **رئيس الغرفة** الإدارية (القسم الثاني) السيد سعد غزيول برادة **رئيسا**، والمستشارين السادة: محمد بوغالب **مقررا** وسلوى الفاسي الفهري وأحمد البوزيدي وعبد الرحمان ابن امحمد مزوز أعضاء وبمحضر **المحامي العام** السيد حسن تايب، وبمساعدة **كاتب الضبط** السيد رشيد الزهري.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض